

1- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (

فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير- 5 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00

في باب صلاة الجماعة قال رحمه الله واختار شيخنا كابي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر والا تم اجره وقال في الصانم المسجون خبر التفضيل في المعنوز الذي تباح له الصلاة وحده. لقوله عليه السلام صلاة الرجل قاعدا على النصف - 00:00:18

على النصف فان المراد بهم المعنوز كما في الخبر انه خرج وقد اصحابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وهذا الخبر من حديث انس رضي الله عنه رواه احمد ابن ماجة والنسائي وقال هذا خطأ - 00:00:39

وذكر شيخنا في مواضع ان من صلى قاعدا لعذر له اجر القائم ومعناه كلام صاحب المحرم وغيره قد روی احمد والبخاري وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:00:56

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله واختار شيخنا كابي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر. والا تم اجره - 00:01:13

يعني في قول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ان صلاة الفذ هذا في من عادته الانفراد مع العذر يعني هذا في حق المعنوز - 00:01:30

اما غير المعنوز لانه رحمه الله يرى ان الجماعة شرط لصحة الصلاة ولكن هذا الذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله فيه نظر وذلك لان المعنوز المعنوز له الاجر كاما وهو قياس كلام الشيخ رحمه الله في قوله ان من صلى قاعدا لعذر له اجر قائم - 00:01:46

وكما ان من صلى قاعدا لعذر شرعي فله اجر القائم وكذلك من صلى منفردا لعذر شرعي له اجر صلاة الجماعة له اجر صلاة الجماعة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:02:12

فهمتم اذا الشيخ رحمه الله يحمل قول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة مقتضى هذا الحديث صحة صلاة المنفرد ان صلاة المنفرد صحيحة - 00:02:36

لكنه رحمه الله يقول هذا في المنفرد المعنوز يعني اللي صلى في بيته لعذر شرعي اما غير المعنوز فلا تصح صلاته لانه يرى ان الجماعة شرط لصحة الصلاة ولكن قلنا ان المعنوز ان من صلى - 00:02:55

اه منفردا لعذر شرعي فله اجر الجماعة له الاجر كاما كما ان من صلى قاعدا له اجر القائم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. نعم - 00:03:13

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويتجه احتمال تساويهما في اصل الاجر وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة وقد روی ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابو معاوية عن هلال ابن ميمون عن عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - 00:03:33

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة. فإذا صلحاها في ثلاثة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلات تضاع - 00:03:52

على صلاته في الجماعة وساق الحديث هذا ما ذكره ابو داود والحديث حسن هلال ونقه ابن معين وابن حبان. ورواه في صحيحه
وقال النسائي ليس به بأس. وقال ابو حاتم - 00:04:13

ليس بفقيه يكتب حدثه فان صح فيتوجه القول بظاهره ولعل ظاهر اختيار ابي داود ولا تعارض وقد روي من حدث
سلمان انه يصلي وقد روي من حدث سلمان رضي الله عنه انه يصلي خلفه من الملائكة خلق كثير - 00:04:26
ولابد انه في الفلات لعذر وقصد صحيح ويحتمل انه يراد به الاعتزال في الفتنة. طيب هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمة الله وهو
فضل الصلاة في الفلات فضل الصلاة في الفلات - 00:04:47

واذا صلاتها في فلالة فاتم ركوعها وسجودها بلفت خمسين صلاة وفي حدث سلمان انه يصلي خلفه من الملائكة خلق كثير ومن هذا
ال الحديث استحب بعض الناس ان يصلي الانسان في الفلات ويدع مساجد الجماعة - 00:05:02
اذا كان في سفر ومر بمساجد جماعة يقول لا اصلي مع الجماعة وانما اصلي وحدي في الفلات وهذا القول فيه نظر من وجوهه. اولا ان
ال الحديث الذي ساقه المؤلف رحمة الله ضعيف - 00:05:22
وثانيا ان الفضل الذي في صلاة الجماعة فضل يعود الى ذات العبادة والفضل في الصلاة في الفلات لا يعود الى ذات العبادة وانما يعود
الى مكانها ومن القواعد المقررة ان الفضل - 00:05:37

العائد الى ذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل العائد الى زمانها او مكانها الفضل الذي يعود الى ذات العبادة اولى بالمراعاة من
الفضل الذي يعود الى زمانها او مكانها فمثلا لو فرض ان رجلا يتمكن من ان يصلي وراء الامام - 00:05:58
خلف الامام ولكنه اذا صلي خلف الامام يتأنى بمن بجانبه. اما برائحته او بكثرة عبشه وحركته ولو صلي في اخر الصف خشوع وحضر
قلبه في الصلاة ايهما اولى يقول المصلي - 00:06:22

في اخر الصف لماذا؟ لأن الخشوع يعود الى ذات الصلاة وروح الصلاة ولب الصلاة هو الخشوع كونه يكون قريبا من الامام هذا فضل
يعود الى مكان العبادة مثل اخر رجل يطوف بالبيت - 00:06:40

ولو دنا من البيت قرب من الكعبة لم يستطع ان يرمل من كثرة الزحام ولو طاف في حاشية المطاف يتمكن من الرمل اولى ان يجرروا
من الكعبة ولا يرمل او ان يبتعد ويرمل - 00:07:00

يقول ان يبتعد ويرمل لأن الرمل يعود الى ذات العبادة فضل يعود الى ذات العبادة القرب من الكعبة فضل يعود الى مكانها وعلى
هذا فالانسان اذا كان في طريقه ومر بمساجد تصلى فيه الجماعة فيها الجماعة فالافضل ان يصلي - 00:07:17
مع الجماعة افضل من ان يصلي وحده في الفلات وهذا الحديث الذي في الفلات محمول على ما اذا كان الانسان ليس عنده جماعة.
اما اذا كان عنده جماعة فالمشروع ان يصلي معهم - 00:07:41

نعم ثم ايضا وجه المؤلف رحمة الله الحديث بتوجيهه اخر قال ولابد انه في الفلات لعذر وقصد صحيح بمعنى انه لا يشرع للانسان ان
يتقصد ان يصلي في البر وحده - 00:07:56

وانما صلي في الفلات لعذر وقصد صحيح. بان حضر وقت الصلاة وليس عنده من يصلي معه من الجماعة فضل. هذا احتمال ايمان
اخر قال انه يراد به الاعتزال في الفتنة - 00:08:11

يعني فيما لو حصل فتن وخشي الانسان على دينه فخرج مثلا الى البر وسكن البر يصدق عليه انه صلي في الفلات. اما ان يدع
الجماعه فلا. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ويحتمل انه يراد به الاعتزال في الفتنة. او الصلاة بحضور العدو. وعلى
معنى قوله - 00:08:27

صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز. والله اعلم وعنه الجماعة سنة وفافق لابي حنيفة ومالك في احد قوله
وذكر شيخنا وجها فرض كفاية وفافق للشافعي في احد قوله. ومقاتلة تاركها كالاذان. وذكره ابن هبيرة وفافقا - 00:08:53
وفي الواضح والاقناع روایة شرط وذكر القاضي كذلك واختاره ابن ابي موسى وشيخنا للمكتوبة واختاره ابن عقيل وقال بناء على
اصلنا في الصلاة في ثوب في ثوب غصب والنهي والنهي يختص الصلاة - 00:09:16

طيب اذا ذكر المؤلف رحمة الله في حكم صلاة الجماعة اربعة اقوال. قول انها فرض عين وهذا هو المذهب وهو من المفردات وقول انها سنة انها سنة وليس واجبة والقول الثالث انها فرض كفاية. يعني اذا قام بها من يكفي - [00:09:32](#)

وحصل اقامة الشعيرة سقطت عن الباقيين وقول ان الرابع انها شرط وان من صل منفردا بغير عذر شرعي لم تصح صلاته وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمة الله اختارها ابن عقيل - [00:09:53](#)

وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ويررون ان الجماعة شرط وان من صل منفردا بغير عذر شرعي ان صلاته لا تصح واستدلوا بقول النبي صل الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر - [00:10:16](#)

قالوا هذا نفي للصحة وبقوله صل الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبان صلاة الجماعة واجبة والواجب لا يسقط الواجب لا يسقط من العبادة الا لعذر شرعي - [00:10:36](#)

فاما ترك الواجب لغير عذر شرعي لم تصح العبادة فهمتم نعم ولكن تقدم لنا ان القول الراجح انها فرض عين وليس شرطا وان من صل منفردا بغير عذر شرعي فان صلاته تصح ولكنه يأثم - [00:10:59](#)

والدليل على صحة صلاة المنفرد بغير عذر قول النبي صل الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة فجعل الرسول صل الله عليه وسلم جعل في صلاة الفذ فضلا - [00:11:20](#)

ومعلوم ان ما لا يصح لا فضل لا فضل فيه. واما الجواب عما استدل به شيخ الاسلام رحمة الله ومن يعني اخا قال بهذا القول. اما الحديث لا صلاة جار المسجد الا في المسجد فالحديث ضعيف - [00:11:39](#)

واما قوله صل الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر نقول النفي هنا يحمل على نفي الكمال ليس على نفي الصحة جمعا بينه وبين حديث تفضيل صلاة - [00:11:57](#)

الفذ واما قولهم ان الجماعة واجبة والواجب الواجب اذا فقد من العبادة لم تصح فيقال الواجب المتعلق بالعبادة نوعان واجب في العبادة وواجب للعبادة انتبه الواجب نوعان واجب للعبادة وواجب في العبادة - [00:12:14](#)

فالواجب في العبادة اذا تركه من غير عذر شرعي لم تصح صلاته ولذلك لو ترك التشهد عمدا او ترك التسبيح في الركوع والسجود عمدا لم تصح صلاته واما الواجب للعبادة - [00:12:43](#)

وتصح الصلاة بدونه. لانه خارج الصلاة مثال واجب للعبادة الاذان والاقامة للجماعة فلو ان جماعة صلوا بغير اذان ولا اقامة. نقول يأثمون بذلك لكن الصلاة صحيحة. فاما قال قائل الياس الاذان - [00:12:59](#)

الياس الاذان واجبا والاقامة واجبة قلنا بلى. ولكن الاذان واجب ايش للصلاه وليس واجبا في الصلاه نعم منفصل لا احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه ولفائتة ومنذورة. وظاهر كلام جماعة هنا وفي وجوب الاذان لفائتة فقط - [00:13:19](#)

طيب وعنه ولفائتة يعني ان الجماعة تجب للفائتة وهذا هو الصحيح ان الانسان اذا فاتته الصلاة او ان الجماعة اذا فاتتهم الصلاة فانه يجب عليهم ان يصلوا جماعة ويدل لذلك اعني الوجوب ان الرسول صل الله عليه وسلم لما نام هو واصحابه عليه الصلاة والسلام - [00:13:46](#)

عن صلاة الفجر فلم يوقظهم الا حر الشمس قام عليه الصلاة والسلام وصنع كما يصنع كل يوم. وارتحل من مكانه وصلى جماعة الجماعة تجب للحاضرة وللفائتة كذلك ايضا يقول المنذورة - [00:14:09](#)

المنذورة رواية ان انها تجب. ولكن وجوبها فيه نظر بالنسبة للمنذورة بالنسبة للمنذورة بان القول الراجح كما سبق ان الجماعة تجب للصلوات الخمس المفروضة وما سواها لا تجب له الجماعة - [00:14:28](#)

قال وفي وجوب الاذان لفائتة يعني رواية وعنه ولفائتة ومنذورة وظاهر كلام جماعة هنا وفي وجوب الاذان لفائتة فقط وهذا فيما اذا كانوا جماعة اذا كانوا جماعة فيجب ان يؤذنوا وان يقيموا - [00:14:47](#)

سواء كان ذلك للحاضرة ام للفائتة ولكن اذا كان الانسان عليه فوائد اذا كان الانسان عليه فوائد او جماعة عليهم فوائد السنة ان يؤذن لكل فرضية ان يؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل فرضية - [00:15:06](#)

مثال ذلك جماعة مثلا صلوا الى غير القبلة في البر صلوا الى غير القبلة خمس صلوات ثم تبين ان صلاتهم لغير القبلة يعیدون الصلاة اذا اعادوا الصلاة يشرع لهم ان يؤذنوا وان يقيموا - 00:15:32

ولكن هل يؤذنون هل يؤذنون لكل صلاة ويقيمون لكل صلاة الجواب لا يؤذنون اذان واحدا ويقيمون ايش ؟ اقامة لكل فريضة. او لكل صلاة ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ومن جمع - 00:15:50

بين الصلاتين او قطع فوائت اذن لل الاول واقام لكل فريضة الانسان اذا جامع بين صلاتين او قطع فوائت يؤذن لل الاول ويقيم لكل فريضة والدليل من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فانه في عرفة - 00:16:09

في يوم عرفة اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم ينقل انه اذن للظهر واذن للعصر وكذلك حينما جمع في المزدلفة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:16:32

وعنه ولفائدة ومنذورة وظاهر كلام جماعة هنا وفي وجوب الاذان لفائدة فقط حظرا وسفرا على الرجال. طيب حظرا وسفرا يعني ان الجماعة تجب في الحظر وتجب في السفر. اما وجوهها في الحظر فمعلوم - 00:16:51

اما وجوهها في السفر فدليله امران الاول ان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان عليه الصلاة والسلام يقيم الجماعة او يصلي الجماعة في السفر كما يصليها في الحضر - 00:17:08

دليل اخر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه بينما قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم مع شيبة فاقاموا عند النبي صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين ليلة - 00:17:27

قال مالك رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم رءوفا رحيمـا فلما رأى ان قد اشتقتنا الى اهـلـنا قال ارجـعوا الى اهـلـيكـم فـعلـموـهم وـادـبـوـهم وـاـذـاـ حـضـرـتـ الصـلاـةـ فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ اـحـدـكـمـ وـلـيـؤـمـكـمـ اـكـبـرـكـمـ - 00:17:43

هـذاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الجـمـاعـةـ تـشـرـعـ فـيـ السـفـرـ كـمـ تـجـبـ فـيـ السـفـرـ كـمـ تـجـبـ فـيـ الـحـضـرـ. نـعـمـ وـقـوـلـهـ عـلـىـ

الـرـجـالـ يـعـنـيـ انـ الـوـجـوـبـ مـخـتـصـ بـالـرـجـالـ - 00:18:10

الـنـسـاءـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ فـلـوـ اـجـتـمـعـ نـسـاءـ وـحـضـرـتـ الصـلاـةـ جـازـ لـهـنـ عـنـ مـصـلـيـنـ مـنـفـرـاتـ وـلـكـ هـلـ تـسـتـحـبـ اوـ تـبـاحـ اوـ تـكـرـهـ

سـيـأـتـيـ فـيـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ. نـعـمـ - 00:18:29

احسن الله اليك. قال رحمه الله ونقل ابن هاني والعبيد واطلق جماعة الروايتين وقيل والمميزين. طيب يقول نعم ونقل ابن هاني والعبيد يعني انها تجب على الاحرار على العبيد يعني الارقة - 00:18:48

وهو كذلك لان الاحرار والعبيد كلهم عبيد لله كلهم عباد لله عز وجل كلهم خلقهم الله تعالى لعبادته فلا فرق فيه الاحكام الشرعية بين الاحرار وبين العبيد ولا سيما في العبادات المتعلقة بالبدن - 00:19:06

الصلوة والصيام غيرها نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وفعلها في المسجد سنة وفaca طيب وقيل والمميزين المميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب والغالب انه يكون من تم له سبع سنين - 00:19:31

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر بامر المميزين الذين بلغوا سبعا في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاوة لسبع واضربوهم عليها في عشر الصبي يؤمر اذا بلغ سبعا - 00:19:55

في الصلاة ان يصلي ويؤمر ايضا ان يصلي مع الجماعة. اذا امكن لاجل ان يعتاد ذلك ولاجل ان يألف الجماعة لكن لو ترك الجماعة يعني صلى في في البيت او ترك الجماعة فلا اثم عليه لانه غير - 00:20:17

مكلف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفعلها في المسجد سنة وفaca لابي حنيفة ومالك وعنه فرض كفاية وفaca للشافعي في احد قوله قدمه في المحرر لاستبعاد انها سنة - 00:20:35

ولم اجد من صرح به غيره وعنه واجبة مع قربه وقيل شرط قال شيخنا ولو لم يمكنه الا بمشيه في ملك غيره فعل وان كان بطريقه منكر كفء لم يدع المسجد وينكره نقله يعقوب - 00:20:53

طيب يقول وفعلها يعني فعل صلاة الجماعة في المسجد سنة لان الواجب هو الجماعة نتاج المعنى المشهور من المذهب فلو ان

شخصا عنده اولاد عند اولاد في بيته يستطيع ان يصلی جماعة وهو في البيت - 00:21:10

ما داموا انهم جماعة يصلون لأن فعلها في المسجد سنة وعندنا امران الجماعة وكونها في المسجد على المذهب الذي قدمه المؤلف حكم ماذًا سنة حكمه سنة - 00:21:30

ولكن هذا القول ضعيف اعني ان فعل الجماعة في المسجد سنة وليس واجبا ضعيف يضعفه امران الامر الاول ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام - 00:21:49

ثم امر رجلا فيؤب الناس ثم اي اخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالثار مع احتمال ان هؤلاء ايش؟ يصلون جماعة في البيوت مع احتمال انهم يصلون جماعة في البيوت - 00:22:09

مع ذلك هم بتحريتهم وثانيا اننا لو قلنا انها تفعل في البيت وان المقصود هو تحصيل الجماعة لفات اظهار الشعيرة وصلوة الجماعة شعيرة من شعائر الاسلام وثالثا لو قلنا بجواز فعلها في البيت - 00:22:27

لم يكن في بناء المساجد اي فائدة صار بناء المساجد واصناعه مال بان نقول كل بدلًا من ان مسجد جامع بمتلايين الريالات نقول كل يصلني في بيته او مع جاره - 00:22:50

ولا حاجة ان تبني المساجد ولا حاجة ان تنفق الاموال فيها ولا ريب ان هذا مخالف لمقصود الشرع فان صلاة الجماعة من اعظم شعائر الدين. هي اعظم شعائر الدين - 00:23:05

هي صلاة الجماعة. فالقول نعم وان ايضا القول بجواز فعلها في البيت سبب او وسيلة للتخلص عنها حينئذ اذا قلت للشخص لماذا لم تصلي قد صلية في البيت ها يعتذر انه صلی في البيت وربما يقول كاذبا - 00:23:21

فالصوب الذي لا ريب فيه ان ان فعلها في المسجد فرض وعندنا امران اولا صلاة الجماعة واجبة وكونه في المسجد واجب ايضا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه واجبة مع قربه وقيل شرط - 00:23:45

قال شيخنا ونتقدم ان الذي يرى انها شرط شيخ الاسلام رحمة الله انه يرى ان الجماعة شرط لصحة الصلاة الصوم واجبة مع قربه. وما ضابط القرب؟ ضابط القرب سماع النداء - 00:24:06

سماع النداء ولهذا قال النبي صلی الله عليه وسلم للرجل الاعمى الذي قال يا رسول الله انه ليس لي قائل يقودني الى المسجد قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب - 00:24:24

فمتنى كان يسمع النداء؟ وجبت عليه الاجابة. ولكن هل المراد سماع النداء مع مكبرات الصوت او بدون ذلك نقول المراد بالنداء النداء المعهود على عهد النبي صلی الله عليه وسلم يعني من غير مكبر صوت - 00:24:38

يعني مكبرات الصوت قد تبلغ مدى بعيدا قد تبلغ الى خمس كيلومترات ست كيلومترات ولا سيما مع ارتفاع المئارة وكثرة المكبرات فعلى هذا نقول هل تسمع النداء؟ المراد بالنداء؟ النداء المعهود - 00:24:54

في زمن النبي صلی الله عليه وسلم. فإذا كان هذا النداء يسمع لولا المانع وجبت اي الاجابة وجبت الاجابة. وذكرنا فيما تقدم ان سماع النداء يعني يكون نحو من ثمانمائة متر - 00:25:10

يعني اقصى حد تقريرا ثمان مئة متر والذي بذلك يسمع النداء نحو ثمان مئة متر او عنده مسجد يبلغ هذه المسافة تجب عليه الاجابة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال شيخنا ولو لم يمكنه الا بمشيه في ملك غيره فعل. وان كان بطريقه منكر كفناه - 00:25:30

لم يدع المسجد وينكره نقله يعقوب نعم يقول ولو لم يمكنه الا بمشيه لو لم يمكن الانسان الوصول الى المسجد وفعل الصلاة مع الجماعة الا بمشيه في ملك غيره نعم مع ان الاصل انه لا يمشي في ملك غيره الا - 00:25:53

باذن قال وان كان بطريقه منكر. يعني لو كان طريقه الى المسجد فيه منكر. اناس يغنوون او يفعلون منكرات فهل هذا عذر في ترك الجماعة؟ نقول لا بل اذهب الى صلاة الجماعة وانكر ان كنت تستطيع - 00:26:14

فان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع فبقلبه داخل لو كان يخشى على نفسه لو كان يخشى على نفسه لو خرج مثلا هناك سرقة هناك ناس يعتدون عليه يعني في بلد فيه خوف وليس فيه

فهذا عذر في ترك الجماعة وسيأتي ان شاء الله تعالى الاعذار في ترك صلاة الجماعة. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وتسحب النساء وفaca للشافعي وعنه لا وعنه تكره وفaca لابي حنيفة ومالك - 00:26:54

ومال ابو يعلى الصغير الى وجوبها اذا اجتمعن وفي الفصول يستحب لهن اذا اجتمعن ان يصلين فرائضهن جماعة في اصح الروايتين. والثانية تكره في الغريضة وتجوز في النافلة نعم والقول الاول اقرب الاقوال ان الجماعة للنساء مستحبة - 00:27:11
والى المؤلف ذكر حكم الجماعة للنساء ثلاثة اقوال. مستحبة مباحة مكرهه والقول الرابع الوجوب لكن قول ابي يعلى رحمة الله وما لابو يعلى الصغير الى وجوبها اذا اجتمعن قال صاحب الانصاف وهو غريب. يعني هذا القول غريب - 00:27:31

لانه لم يقل احد من العلماء بوجوب الصلاة بوجوب صلاة الجماعة على النساء وقد اختار هذا القول اعني الاستحباب اختاره ابن القيم رحمة الله وقال او لم يكن في ذلك الا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - 00:27:51

لكان كافيا في مشروعيتها واستحبابها نعم لا ما يجب احسن الله اليك قال رحمة الله لهن حضور جماعة الرجال وعنه الفرض وكرهه القاطي وابن عقيل وغيره وفaca للشاب وهو اشهر وفaca لمالك وابي يوسف ومحمد والمراد والله اعلم للمحسنة وفaca للشافعي. طيب يقول - 00:28:12

لهن لهن حضور جماعة الرجال لهن اللام هنا للباحة. يعني يباح للمرأة ان تحضر جماعة الرجال ولا يجب والدليل على جواز ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:28:46

وبيوتها خير لهن وصلاة المرأة في بيتها خير ولكن لو ارادت ان تحضر صلاة الجماعة سواء في الفرائض الخمس او الجمعة او في التراویح كما هو الغالب فانها لا تمنع - 00:29:06

بشرط الا تخرج متبرجة او سافرة بالاتفاق او تفتن لانها قاصدة للعبادة فكيف تتقرب الى الله تعالى بمعصيتها؟ بمعنى ان تخرج امرأة تقول انا اريد ان اذهب الى الجماعة لاصلي - 00:29:25

آآ صلاة التراویح وهي متبرجة سافرة متغطرسة يقول ما ما فعلته من الاثم اعظم من الاجر الذي يحصل بصلاتها. كونها تكف نفسها عن الفتنة وتكتف غيرها خير لها. نعم احسن الله اليك. ولا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة والشابة وغيرها - 00:29:43

يرحmk الله فما دامت الفتنة مأمونة وخرجت متسترة غير متبرجة فهو مباح. نعم. ولهذا في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجدكم ولا تمنعوا اماء الله يعني هن اماء الله ولسنا لكم - 00:30:07

مساجد الله يعني ان المساجد لله ولسنا لكم فاذا كن هن لله والمساجد لله فكيف تمنعهن حق لا تملكونهن ولا تملكونهن ايضا ولهذا قال لا تمنعوا ايماء الله ولم يقل لا تمنعوا نسائكم - 00:30:27

الله يعني انهن ايش؟ اماء الله ولست لكم مم لا لا يكون المصلون يتذمرون هذا الامر راتب لأن لم يرد عن الرسول لكن لو اجتمعنا في بيت مثلا مرة من المرات وصلنا الجماعة - 00:30:45

لا بأس اما يذهبن الجماعة في الحارة تقول انت امامه الحارة كل يوم يذهبون كل فرض يذهبن يصلين كل وقت جائز اقول جائز قلت له الا وحدة في الوحدة لكن كونها تصلي في بيتها افضل - 00:31:21

حتى نتأمل حتى افضل من الحرم لو كانت مثلا بالقرب من المسجد الحرام وقالت ايهما افضل؟ اصلی في بيتي او اصلی في المسجد الحرام؟ قلنا صلاتك في بيتك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال بيوتها خير لهن. اين قال ذلك - 00:31:46

ها في المدينة طيب مسجده تضاعف فيه الصلاة ولا ما تضاعف احسن الله اليك. قال رحمة الله وكرهه القاضي وابن عقيل وغيرهما للشابة وهو اشهر رفاق لمالك وابي يوسف ومحمد - 00:32:04

والمراد والله اعلم ان استحسن وفaca للشافعي ويؤيده ان القاضي احتاج بقوله في رواية حنبل وسئل عن خروج النساء الى العيد وقال يفتئ الناس الا ان تكون امرأة طعنت في السن وقد قال القاضي العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها - 00:32:21

لكن في صلاة العيد يطلب من المرأة ان تحضر ولهذا ليس ثمة صلاة يطلب من المرأة حضورها الا صلاة العيد ليس هناك صلاة يطلب من المرأة ان تحظرها الا صلاة العيد - 00:32:40

لقوله امي حديث ام عطية رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين فاذا امر باخراج الحيض مع انه لست من اهل الصلاة - 00:32:56

فغيرها من باب اولى. ولهذا قال العلماء رحهم الله ليس ثمة صلاة يعني ليس هناك صلاة. يطلب من المرأة حضورها ويندب الا صلاة العيد عيد الفطر وعيد الاضحى. نعم - 00:33:14

احسن الله اليك قال رحمه الله وقد قال القاضي العلة في منع الشابة خوف امر الرسول امر باخراج العواتق والحيض امر لكن حتى بعضهم قال بوجوبها ايه هذى العلة نعم - 00:33:32

نعم اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ان تخرج الحائض ومثلها النساء مع انه لا صلاة عليها خروج وغيرها من منصوصة. من باب بان يحصل يوم العيد موعظة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:58

في يوم العيد لما فرغ من خطبة الرجال ماذا صنع النساء ووعظهن تذكيرهم انه صلاة العيد لان امر باخراج العواتق والحيض امر هذا امر والاصل في العمر الوجوب احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:34:19

وقد قال القاضي العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها واحتج بالنهي عن الطيب للافتنان به ومعلوم ان هذا المعنى غير معهود في عجوز مستحسنة وكرهه ابو حنيفة للشارع يعني اذا كانت العلة - 00:34:51

الطيب ونحوه فالعجز قد تتطيب. ولهذا يقول المؤلف معلوم ان هذه العلة غير معهود في عجوز مستحسنة يعني قد تأتي عجوزها تتطيب وتتجمل وتخرج. نقول ايضا هي تعذر الفتنة - 00:35:06

وكما قيل لكل ساقطة لاقطة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومعلوم ان هذا المعنى غير معهود في عجوز مستحسنة. وكرهه ابو حنيفة لشابة وكذلك لعجزها في ظهر وعصر لانتشار الفسقة فيهما. قال بعض اصحابه والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور - 00:35:24

استحسنه ابن هبيرة رحمه الله هذا في زمنهم قال رحمه الله وقيل يحرم في الجمعة ويتجه في غيرها مثلها وان مجالس الوعظ كذلك واولى. وقاله بعض الحنفية وغيرهم. والحقيقة كان كان المتبادل ان يكون حضورها الى - 00:35:47

هو المطلوب لماذا؟ لأن الجمعة فيها الموعظة والذكر وكوننا نقول لا بأس ان تحضر مثلا صلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر ونقول يحرم في الجمعة هذا غريب بل كان بل كان الاذن في الجنب كان الاولى ان يكون الترخيص في الجمعة اولى - 00:36:15

صلاة الجمعة فيها موعظة وذكر لا بأس المنهي عنه اتباع الجنائز حديث ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا لو خرجت من الذهب تصلي على الجنائز لا بأس - 00:36:35

في المسجد المباح لا بأس ايضا لا بأس به ابو بكر رضي الله عنه قبل النبي عليه الصلاة كشفه وقبله لكن انه يعني يأتون بالميته او تأتي النساء من محارمه ونحوه - 00:36:57

ويجتمعون كثرا ويقبلون ويكون هذا يحرم لما يحصل احسن الله اليك. قال الرحم بالنسبة لمدام ورد النص ما في بأس ورد الاصل الجواز ما يدرينا ربما غيره من الصحابة فعل - 00:37:27

ما يمكن نقول هذا خاص بابي بكر ما الدليل على الخصوصية هذولا ايضا زوجته دخلت عليه بنته دخلت عليه ما في دليل على المنع احسن الله اليك. قال لكن هذا لا اعلم ان هذا لا نقول انه سنة ان الميت اذا مات وغسل وكفن - 00:37:54

ان يكشف وان يقبله اهله لا لو فعلوه لا بأس هم يعلمون ان هذا شيء مباح وليس السنة يودعونه وودعكم وصلنا ايش الجمعة كفيرها لا الجمعة انه يجوز لها حضورها - 00:38:18

بل اذا قلنا انه انها تحضر الصلوات الخمس فالجمعة هكذا حضور الصلاة الصلوات الخمس مجرد صلاة وحضور الجمعة الموعظة. نعم ابو الغريب هنا لا وتخصيص الجمعة بالتحريم ايضا ليس ليس يعني - 00:39:00

على اطلاقنا ولذلك في الانصاف يقول وكذا وقيل كذا وقيل كذا وقيل يعدد اربع اقوال كلها وقيل وقال بعض العلماء وقيل يختصر قال رحمة الله وقيل يحرم في الجمعة ويتجه في غيرها مثلها. وان مجالس الوعظ كذلك واولى. وقاله بعض الحنفية [وغيرهم ويتجه - 00:39:29](#)

وتخريج رواية كراهة امامية الرجال لهن في الجهر مطلقا تكره في صلاة الجهر فقط به في الخلاف بالنهي. نعم تكره في الجهر لئلا لئلا تفتتن بصوت ويتجه تخريج من رواية قرعة امامية الرجال لهن في الجهر مطلقا. يعني في الصلاة الجهرية - [00:39:59](#)
بكرة لانه قد تفتتن الصوت ان هذا بعيد نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وجزم به في وجذم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من - [00:40:21](#)

فيها قال وقد نص عليه في رواية حرب وسئلها يخرجن في صلاة العيد فقال لا يعجبني في زمننا لانهن فتننا وقد وردت السنة بذلك ثم ذكر ما حدثه به ابو بكر محمد بن جعفر الحنفي المؤدب - [00:40:38](#)

باسناده عن محمد بن عبد الله ابن القيس ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان نسائنا تستأندنا في المسجد. فقال احسونهن فان ارسلتومهن تفلات وباسناده عن عمر بن عبد الله القيسى ان امرأة قالت يا رسول الله نحب الصلاة معك فيمنعننا ازواجنا. يقول هذا الحديث يقول لم اقف عليه حاشية - [00:40:56](#)

وهو ايضا مخالف لما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن الحديث ثابت وفي الصحيحين واضح من هذا. نعم - [00:41:22](#)

فارسلوهن التفيليات غير متجملات ومتطبيات كما في قوله وليخرجن تفلات صلاة العيد امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور قال وليخرجن تافيلات تخرج من غير يعني تبرجه تخرج بالتستر والخشمة - [00:41:37](#)

الاصل الاصل الجواز لكن اذا اذا كان فتننا بس ما نقول يعني نقول الاصل في جواز ذهاب المرأة الى المسجد الجواز قد نمنع امرأة نقول انت انت فتننا او يحصل منها فتننا والاخري بياح - [00:42:00](#)

ايه يعني ايه في اي حال حرامي ولقد ورد الوعيد عليه نعم انفصال ليست العلة انفصال خروجها خروجها لكن في وقتنا الحاضر المساجد المنفصلة يعني في عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت كالنساء والرجال في مكان واحد - [00:42:28](#)
ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر الرجال بالتريث بعدما يصلون حتى يخرج النساء. وقال شر وقال خير صفوف النساء اخرها. لانها بعد الرجال وشرها اولها في وقتنا الحاضر النساء منفصلات - [00:43:06](#)

ونقول خير صفوفهن اولها لان ما العلة منتفية واضح احسن الله اليك قال رحمة الله وباسناده عن عمر ابن عبد الله القيسى ان امرأة قالت يا رسول الله نحب الصلاة معك فيمنعننا ازواجنا - [00:43:25](#)

قال صلاتك في بيتك افضل من من حجركن الحديث وقال في مسألة القصر اذا صلت المرأة والعبد والمسافر الجمعة فانه افضل من الاتمام نعم يعني افضل من ان تصلي الظهر اربعا - [00:43:45](#)

وهذه الرواية يؤخذ منها ان صلاتها مع الامام افضل. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واجتماع اهل التغر بمسجد افضل. والافضل لغيرهم العتيق ثم الاكثر جمعا وقيل يقدم ثم الا بعد وعنه الاقرب وفaca لابي حنيفة والشافعي. طيب واجتماع اهل التغر في مسجد افضل. التغر يعني - [00:44:04](#)

على الحدود كونهم يجتمعون في مسجد واحد افضل من التفرق لان هذا اجمع لي ولانهم ربما اذا كانوا افرادا او قلة ربما باغتهم العدو. فالافضل ان يكونوا مجتمعين قال والافضل لغيرهم العتيق - [00:44:36](#)

يعني ان المسجد العتيق افضل من المسجد الجديد ولكن هل المراد انتبه هل المراد بالعتيق او بالعنق المراد بالعتيق العتيق بناء او العتيق مكانا يقول المراد العتيق مكانا العتيق مكانا وعلى هذا فلو كان هناك مسجد عتيق قديم - [00:44:56](#)
ثم جدد فالصلاة فيه افضل من الصلاة في غيرها لان هذا هو مقتضى تعلياتهم رحمة الله لانهم قالوا لان الطاعة فيه اسبق فاذا كانوا عندنا مسجدان مسجد بنى قبل - [00:45:21](#)

ثلاث مئة سنة ومسجدبني قبل مئة سنة. ايهمما افضل ثلاث مئة سنة اعید بناؤه بحيث لم يمضي على
بنائه نحو سنتين. فنقول الصلاة فيه - [00:45:40](#)

افضل اذا المراد بقوله العتيق ايش ؟ العتيق مكانا وليس العتيق بناء وعلى هذا فلو هدم وجد فالافضلية لا تزال باقية. نعم قال
ثم الاكثر جمعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده - [00:45:54](#)
وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثرا فهو احب الى الله عز وجل قال وقيل يقدم يعني الاكثر جمعا على العتيق
وهذا اصح ان الاكثر جمعا مقدما على العتيق - [00:46:19](#)

ولو كان الانسان عنده مسجدان مسجد عتيق له خمس مئة سنة ومسجد جديد لكن الجماعة فيه اكثرا. ايهمما افضل نقول الجماعة
الاكثر افضل ما كان اكثرا فهو احب الى الله. قال ثم الابعد - [00:46:38](#)

ثم الابعد يعني اذا كان المسجد البعيد افضل من المسجد القريب لانه يكتب له الاجر في ذهابه ورجوعه ولكن هل معنى هذا ان يتقصد
الانسان الذهاب الى المكان البعيد الجواب لا - [00:46:56](#)

اذن قول المؤلف ثم الابعد هذا باعتبار الواقع باعتبار الواقع وليس المراد التقصد والا لقلنا لاهل البلد الذين في الجهة الشمالية يصلون
في الجنوب والذين في الجنوب يصلون في الشمال. لأن هذا ايش - [00:47:14](#)

هذا ابعد. اذا الابعد ليس المراد ان تتقصد الابعد ان تذهب الى الابعد وانما المراد اذا اذا كان هذا هو الواقع بحيث ان ان الانسان الذي
يكون المسجد بعيدا عنه اعظم اجرا من الانسان الذي يكون المسجد قريبا - [00:47:33](#)

قريبا منه وليس المعنى ان تتقصد الا بعد ولانا لو قلنا انه يتقصد الابعد لكان فيما لكان فيه ايضا هجر لجماعة المسجد والحي كل
انسان يهجر جماعة مسجده ويذهب الى الابعد. واولئك الذين في الابعد ايضا يذهبون الى - [00:47:54](#)

مسجد اخر فمثل هذه المسائل كون الانسان يراعي جماعة مسجده وحيه ويصللي معهم هذا افضل الا لسبب بسبب يعني ما ادرى ايش
تصلي في مسجد اخر بسبب حضور حلقة علم - [00:48:12](#)

او العمل او نحو ذلك فلا حرج اما ان يتقصد يكون المسجد بقربه ولكنه يذهب الى مسجد اخر ويدع جماعة حية نقول هذا ليس من
الامور المشروعة الا ان يكون هناك ايش ؟ سبب - [00:48:28](#)

كما لو كان مثل المسجد القريب من امامه يلحن او لا يحسن الصلاة او نحو ذلك فلا فلا حرج نعم ان شاء الله يرجى له الاجر
بالاطارات الكفرات النبي عليه الصلاة والسلام يقول لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة - [00:48:44](#)

وحط عنه بها بطيبة شيخنا رحمة الله يقول نرجو ان يكون دائرة الكفر دورة الكفر بمثابة الخطوة ان شاء الله وفضل الله عز وجل
واسع لا لا صدقها والشيخ يقول في اذا كان يمشي على سيارة نقول يقول يحتسب دائرة دورة الكفر هذى - [00:49:06](#)
هذى بمثابة الخطوة وايضا الجنط صغير بعد خطوة اصغر - [00:49:37](#)